على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه اعتمد
زيادة لفظ نحو المثل في نحو ذلك وخرج بحنطة
وذهبا المشير الى ان ذلك فيما في الذمة المعين كبعتك
ملا او بملا ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب
فيصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برويته
مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر ولو باع
بنقد دراهم او دنانير وعين شيا موجودا اتبع
وان عز او فقد وما اصلا ولو مؤجلا وفي البلد
حالا او مؤجلا الى اجل لا يمكن نقله اليه للبيع
قبل مضي الاجل بطل وان اطلق وفي البلد اي
بلد البيع سوا كان كل منهما من اهلها ويعلم
نقودها ام لا علما ما اقتضاه الملافهم نقد غالب
من ذلك وعن غالب تعين الغالب ولو مغشوشا
او ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له نعم
ان تفاوتت قيمة انواعه او رواجها وجب التعيين
وذكر النقد للغالب او المراد به هنا مطلق
العوض اذ لو غلب محل البيع عرض كفلوس
وحنطة تعين وان جهل وزنه بل لو اطرد
عرفهم بالتعبير بالدنانير او الاشر في الموضعين
اساله للذهب كما هو المنقول في الاولى وقاله
غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من
الفضة

الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك
انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه
تعليلهم بان الظاهر ارادتها للغالب ولو ناقصا
ومن ثم بحث الاذرعي حمل قولهم لو غلبت الفلوس
حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدرهم
وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير
حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك
ثم رايت المجموع رد ما قاله بانه مبني على ضعيف
وانما يصح بعتك بماية درهم من مصرف عشرين
بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم
وهو لا ينضبط ومن ثم [illegible] صح بماية درهم من دراهم
البلد التي اقيمت عشرين منها دينارا لانها معينة
حينئذ ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة
الف بدرهم ان السيد لو وضع عنه بدينار من
ثم قال اردت ما يقابلها صح وان جهلاه ويجزي
ذلك في ساير الديون لان الحط محض تبرع لا
معاوضة فاغتفرت فيه نية الداين ولو نقدان
او عرضان اختلفا ولم يغلب احدهما
وتفاوتا قيمة او رواجا اشترط التعيين
لاحدهما في العقد لفظا ولا يكفي نية وان اتفقا
فيها بخلاف نظيره في الخلع لانه واسع نغتفر

Copyright King Saud University